mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري)٣٢(| الشيخ عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - 00:00:00

باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا اسحاق ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز ابن قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:00:19

اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان - 00:00:39

تحدثه عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - 00:01:09

ثم ورقد رقدة بالمحصب. ثم ركب الى البيت فطاف به تقدم شرح الحديث الاول قلنا انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء المحصل هو الابطح الاضحى التي قلنا انها بين مكة وبين منى - 00:01:32

رقد رقدة عليه الصلاة والسلام في هذا المحصب ثم ركب الى البيت وطاف وهذا هو طواف الوداع. طاف واتجه عليه الصلاة والسلام بعده الى المدينة فدل مثل ما ذكرنا دل على ذاك المحصن سمي بهذا الاسم وسمي ايضا - 00:01:56

الابطح سمي بمثل هذه الاسماء كلها موضع واحد في بطحاء بين مكة وبين المدينة واسعة. فكان عليه الصلاة والسلام نزل فيها باب المحصب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:02:17

انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني بالابطح على الوجهين. نعم حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله - 00:02:44

تعالى عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصن هل يعد من المناسك منهم من قال ذلك ومنهم من قال ابدا انما كان نزوله عليه الصلاة والسلام - 00:03:12

هذا الموضع كما قالت عائشة رضي الله عنها في رواية اخرى نزول الابطح ليس بالسنة انما نزل هو عليه الصلاة والسلام ليكون اسمح اي ايسر من خروجه. اذا اراد ان يخرج الى المدينة عليه الصلاة والسلام - 00:03:38

فيكون انسب المواضع ان ينزلا في المحصل قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التحصيب بشيء هذا ابلغ لا يعده شيئا في شأن من امر المناسك بحيث ان الانسان مثلا يقال انه فاتك وليس لك ان تترك النزول بمحصل - 00:03:54

لكن هل هو مسنون ظاهر فعل ابي بكر وعمر الله عنهم الخلفاء انهم صاروا ينزلونهم ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فمن نزله فقد احسن ومن لم ينزله لا بأس - 00:04:18

لانه يستحيل ان ينزل جميع الناس اعداد غفيرة جدا لا تسعهم حتى الان صارت لا تسعهم ان ينزلوا بجوارها فمن نزل به الابطح فقد احسن ومن لم ينزل فانه لا يضره - 00:04:31

باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة حدثنا ابراهيم ابن المنذر. قال حدثنا

ابو ضمرة. قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر - 00:04:48
رضي الله تعالى عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او او معتمرا. لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد. ثم - 00:05:12
ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا. ثم يتصرف ثم ينصرف فيصلي سجدتين. ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله. فيطوف بين الصفا والمروة - 00:05:34
كان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه سلم ينيخ بها. ايضا هذا من المواضع التي قبضت عنه عليه الصلاة والسلام. فكان صلى الله عليه وسلم ينزل - 00:05:57
قبل ان يدخل مكة بموضع يسمى ذا قوة اذا رجع عليه الصلاة والسلام فقبل ان يدخل المدينة ينزل صلى الله عليه وسلم للبطحاء التي بذي الحليفة الحليفة هو ميقات اهل المدينة - 00:06:17
فهذا مما كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه. هذا قال ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين اي الذي بين ثنيتين هي التي بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة عليه الصلاة والسلام - 00:06:34
ثم لا ينيخ ناقته عليه الصلاة والسلام بعد ذلك يعني بعد ان ينزل به طوى الا عند باب المسجد ويبدأ بما سبق شرحه من الحجر الاسود وما تم تفصيله في حجته عليه الصلاة والسلام - 00:06:51
اذا صدر عن الحج ورجع او عن العمرة البطحاء التي بذي الحليفة قبل ان يدخل المدينة حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال حدثنا خالد ابن الحارث قال سئل عبيد الله - 00:07:06
عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسن - 00:07:22
قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من نزل بذي قوى اذا رجع من مكة وقال محمد ابن عيسى حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:07:46
انه كان اذا اقبل بات بذي قوى حتى اذا اصبح دخن. واذا نفر مر بذي طوى. وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. نعم كما انه عليه الصلاة والسلام ينزل - 00:08:16
وقبل ان يدخل مكة وقبل ان يشرع في النسك فانه اذا فرغ وانتهى صلى الله عليه وسلم من نسكه ورجع فانه ايضا يبيت بذي طوى ولهذا كان اذا اقبل مكة بات بذي طوى - 00:08:38
حتى اذا اصبح دخل واذا نفر وفرغ من نسكه من حج او عمرة مر بذي طوى وبات بها ايضا حتى يصبح. نعم. احسن الله باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية - 00:08:57
حدثنا عثمان ابن الهيثم قال اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان ذو المجاز وعكاظ متجر متجر الناس في الجاهلية. فلما جاء الاسلام - 00:09:13
كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج في هذا جواز تجارة والبيع في ايام المواسم وانهم كانوا في الجاهلية لهم مواسم يجتمعون فيها - 00:09:33
وينتقلون من سوقه الى الى سوق كان اعظم المواسم التي يجتمعون فيها المواضع التي يجتمعون بها عكاظ ويجتمعنا ايضا في المجاز المدينة كل هذه يجتمعون فيها ويتبايعون ويشترون. ما حكم ذلك؟ لا بأس - 00:09:57
مواضع واماكن يباع فيها بيع دنيوي ليست اماكن عبادة يتعبدون فيها لصنم ويضعون عيدا جاهليا والا لمنع كما قال عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي نحره نذر ان ينحر ابل ابلا ببوانة - 00:10:13
فكان فيها عيد من اعياد الجاهلية قالوا لا قال اكان فيها وثن من اوثانهم يعبد؟ قالوا لا اما البيع والشراء الحمد لله كانوا يتبايعون الربا وبما حرم الله فجاء الله بالاسلام فصاروا يتبايعون بالحلال. وبوفق الاصول الشرعية فلا اشكال في ذلك والا فانهم قد - 00:10:28

تحرجوا فانزل الله تعالى هذه الاية اه كانت هذه المتاجر موجودة لما كرهوا ان يبيعوا فيها كما كانوا يبيعون في الجاهلية نزلت الاية ليس عليكم جناح فضلا من ربكم قال في مواسم الحج اي في المواسم فلا بأس يحج الانسان - 00:10:50
ويكون معه تجارة يبيع ويشتري يحج في نفس الوقت ليس عليه في ذلك فلا جناح عليه من جهة البيع والشراء في الحج ولا جناح عليه في ان يبيع في المواضع التي كانوا يبيعون فيها في الجاهلية لانها بحمد الله اي صارت بعد الاسلام صارت البيع فيها على الهدي الشرعي فلا تترك لا يقال لا تقترب منها لانكم كنتم - 00:11:10
الجاهلية فيها ولا يقال ايضا اذا حججتم فلا تبيعوا ولا تشتروا. الزموا الحج وحده لله الحمد جمع الله تعالى للامة بين خير دينها ودنياها ولهذا قال الله عز وجل اذا نودي لي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:11:34
ثم قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الارض وابتوا من فضل الله ما في اشكال اذا جاء وقت الصلاة اتركوا عنكم البيع ولا تجلسوا تصلون يوما كاملا صليتم واديتم ما اوجب الله؟ عودوا الى البيع لا حرج ولا بأس - 00:11:56
هذا الدين فيه مصلحة الناس في دنياهم واخراهم لو انهم اقاموه كما ينبغي فلا يقال اقبلوا على العبادة واتركوا مصالح دنياكم ولا يقال ايضا تعطل الصلوات يعطل ما اوجب الله لاجل بيع او شراء او ارباح. بل يجمع بين هذا وهذا - 00:12:13
ولهذا من لزم الشرع لزم الوسط ومن خرج عن حد الشرع خرج عن الوسط. فالوسط هو في الشرع اذا كانت النصارى وامثالهم عندهم رهبانية وعندهم تشديد على انفسهم في العبادة - 00:12:33
وعكسهم اهل الكفر الحال والفلسفات الضالة لا يكترثون بالدين ولا بطاعة الله فالاسلام ولله الحمد فيه ما يصلح الله به وفيه ما يسمح الله به عبادة اذا جاءت فانه لا يكون هناك اي عمل يجب ان تتوقف العمل - 00:12:49
لا يحل لاحد ان يعمل اللهم الا لابد ولا مناص من ان يبقى في عمله مثل الحراس الذين لو تركوا المواضع التي يحرسونها لترتب على هذا ضرر بالغ. ومثل من يمرض مريضا - 00:13:10
هذا المريض بحاجة له دائمة ليس معناه ان المثل يكون والده عنده مريظا يستطيع انه يصلي ويرجع لا حاجته اليه مستديمة. ربما تضرر هذا المريض لو غفل عنه. لان بعض المرضى تكون حالاتهم بحاجة الى متابعة مستديمة - 00:13:29
وهكذا الطبيب الذي يكون في الاسعاف مثلا قد يأتي وقت الصلاة فلا يصلي لا حرج ان لديه حالة شديدة تقتضي ان يقدم هذا والصلاة بعد ذلك يأتي زميله يمسك مكانه وليس لهم ايضا ان يخرجوا الصلاة عن وقتها - 00:13:44
لابد ان تصلى في وقتها فيجمع بين هذا وهذا. اما بقية الناس وهم بالنسبة الغالبة في الناس ليس ليست اعمالهم على لا اهل التدريس ولا اهل الاعمال ولا اهل التجارة كلهم يستطيعون ان يتوقفوا - 00:14:02
ثم يصلون ولهذا قال تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة لابد ان تكون هذه الاعمال الدنيوية موقفة حال العبادة ثم بعد ذلك يعودون الى تجارتهم والى اعمالهم - 00:14:16
باب الادلاج من المحصب. باب الادلاج باب الدلاج من المحصب. حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش. قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حاضت صفية رضي الله تعالى عنها ليلة - 00:14:34
فقالت ما اراني الا حابستكم الا حابستكم. قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرا حلقى اطافت يوم النحر. قيل نعم. قال فانفري قال ابو عبد الله وزادني محمد قال حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن عن ابراهيم - 00:15:01
عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا حج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النثر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:30
حلق عقرا ما اراها الا حابستكم ثم قال كنت طوفتي يوم النحر؟ قالت نعم. قال فانفري قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت. قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناهم مدلجا. فقال موعدك مكانك كذا وكذا - 00:15:54
باب الادلاج من المحصن الادلاج هو السير في اول الليل اما الادلاج هو السير في اخره وهو المقصود هنا ذكر بعد ذلك حديثا صفية وتقدما شرحه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام ظنها ستحبسهم لانها - 00:16:25

لما اصابها الحيض فانها كما تقدم لا تطوف بالكعبة فلما علم او سألها عليه الصلاة والسلام واجابت بانها خطافة الافاضة قال فلتمثل اذا ما في اشكال لانه خفف عن الحائض كما تقدم خفف عنها طواف - 00:16:52

الوداع قوله صلى الله عليه وسلم حلقة تقدم انه من قول العرب مثل قوله تربت يمينك. تربت يداك ونحو ذلك ليس المقصود به اصل الدعاء ثم ذكر ان عائشة رضي الله عنها طلبت من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:11

لما فرغوا من الحج ان تعتمر فاذن لها وامر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم بقيت النبي صلى الله عليه وسلم مدلجة لانها جاءت في اخر الليل بعد ان فرغت - 00:17:26

من العمرة رضي الله عنها وواعدها عليه الصلاة والسلام ثم بعد ان طاف طواف الوداع انتهى بعد ان طاف الطواف اتجه الى المدينة وبذلك انتهى كتاب الحج رحمة الله على هذا الامام - 00:17:39

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العمرة باب العمرة وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:17:52

انهما انها لقرين لقرينتها في كتاب الله. واتموا الحج والعمرة لله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح - 00:18:16

السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة. كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رحمه الله تعالى في ابواب العمرة - 00:18:35

اول ما ذكر الحكم ما هو فجزم رحمه الله بان العمرة واجبة باب وجوب العمرة وفضلها اختلف اهل العلم رحمهم الله في حكم العمرة الاكثرون على انها واجبة مرة واحدة في العمر - 00:18:57

مثل الحج واختار بعض اهل العلم كالحنفية انها سنة الظاهر انها واجبة قد امر الله تعالى باتمامها مع الحج كما امر الله بالحج امر بالعمرة. فقال واتموا الحج والعمرة لله. فكما ان الحج واجب - 00:19:18

فان العمرة واجبة. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله. هي قرينة للحج. الحج بالاجماع واجب فرض لابد منه الله امر بالحج والعمرة في هذه الآية - 00:19:38

كما ان الحج واجب فكذلك العمرة واجبة ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما اليس احد الا وعليه حجة وعمرة يعني في حياته لابد ان يحج حجة وان يعتمر الحج - 00:19:51

العمرة واجبة وهو اختيار البخاري رحمه الله واختيار كثير من اهل العلم ومن اهل العلم من قال انها تجب على غير اهل مكة اهل مكة لا تجب عليهم العمرة والظاهر والله اعلم - 00:20:07

على الجميع ان تجب الحج العمرة على مرة واحدة اذا كان مستطيعا مرة واحدة في عمره ثم ذكر هذا الفضل العظيم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العمرة الى العمرة - 00:20:18

كفارة لما بينهما وهذا فضل كبير ونعمة من نعم الله البالغة العمرة وقع بينها وبين العمرة التي قبلها رغب اهل العلم في العمرة وحظوا عليها ولا يوجد وقت فيما يظهر والله اعلم محدد يقال - 00:20:35

ليس لك ان تعتمر الا بعد مضي كذا لكن من اهل العلم من قال انه يبقى حتى يظهر شعر رأسه لانه اذا حلق في العمرة فلو انه اعتمر مباشرة مثلا من الغد - 00:20:58

معلوم ان المعتمر يحلق شعره ويقصره. شعره هذا قد حلق بالامس لا يخرج ولهذا اختار الامام احمد رحمه الله انه يبقى فترة يمكن ان يخرج فيها شعره فاذا خرج شعره في مثلا حدود عشرة ايام او نحوه - 00:21:13

فانه يعتمر ثانية ومنهم من يقول لا يوجد حد محدود ومنهم من يقول ان المدة لا بد ان تكون شهرا ولابد بعضهم يختار ما هو ايضا اكثر من هذا بان - 00:21:31

تحديدا لا يظهر تحديث معين والله اعلم لكن قول الامام احمد رحمه الله فاراد به انه لو اعتمر مثلا من الغد وطاف وسع فانه لا يجد

شعرا يحبطه بينما اذا انتظر وامهل وقتا - 00:21:45
يخرج فيه شعره فانه يؤدي الى ان الحلق والتقصير لا شك انه لابد منه في العمرة لو اعتمر مباشرة فانه لا يجد شعرا يحلقه فيكون قد طاف وسعى فقط قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:22:01
حج مبرور يوقعه الانسان على ما ينبغي مما اوجب الله تبارك وتعالى ويلاحظ فيه عدم الاساءة. يلاحظ فيه الاحسان والتحمل لان الحج جهاد كما قال عليه الصلاة والسلام يحتاج الانسان فيه الى الصبر - 00:22:19
تجد مثلا جهلة تجد متسرعين يجد من يكون عنده نوع من والعجلة قد يسيء اليه قد يتلفظ بالفاظ غير جيدة قد يكون عنده نوع من التهور والاندفاع فيمسك المسلم في نفسه ويحاول ان يتحلم ويصبر. فالمقام مقام عظيم وهو زائر - 00:22:35
هذا في هذه المواضع ما جاء ليختصم مع الناس وليجادلهم ويعارضهم وانما جاء ليرضي الله تعالى بهذه العبادة يصبر شيء من الصبر كما ان المجاهد يحتاج يحتاج الى الصبر حج مبرور - 00:22:55
ليس له جزاء الا الجنة اذا وفق لهذا فان جزاؤه الجنة وهذه فائدة عظيمة جدا لمن موفق لهذا الحج المبرور مدة الحج يسيرة ايام محدودة لكن ينبغي ان يعلم ان ظاهر السنة اذا جمع بعضها الى بعض - 00:23:12
يقتضي ان ذلك لا يشمل الكبائر هذا الذي يظهر يعني لو ان احدا قتل نفسا بغير حق حجة حجا مبرورا هل يقال انه تغفر ذنوبه هنا متعلق بحق الناس لابد - 00:23:29
مرتبط بهذا الذي قتله اما ان يعفو ورثة الدم واما ان يقبلوا الدية واما اما ان يقتل لو قال ساحج حجا مبرورا يكفر ذلك الذنب وهكذا مثل الفواحش سمعنا حج مبرور - 00:23:47
يذهب ويحج حجا على وفق السنة ثم ثم يعود الى الفواحش ظاهر السنة من ظاهر القرآن اجتنبوا كبائر ما تنهون عنهم يكفر عنكم سيئاتكم وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الاخرى - 00:24:06
الصلوات الخمس العمرة الى العمرة رمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والله اعلم على ان اجتناب الكبائر لابد منه على ان الباقي على كبيرته انه لا يوفق لهذا - 00:24:23
وان كان يحصل على اجر حجه وعمرته التي اوقعها على وفق السنة تكون في كفة الحسنات وتبقى تلك الذنوب الاخرى في كفة السيئات والله يقضي في عباده في الاخرة. لكن اذا ورد الله تعالى بهذه الكبائر - 00:24:39
توبة فانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه شاء غفر له. وانما الكمال في ان يتوب من هذه الكبائر ويستغفر ويقلع اقلاعا تاما ويعزم على عدم العود اليها ويندم على ما وقع منه - 00:24:55
ثم اذا حج ووافق هذا الحج المبرور فان ذلك يكفر سيئاته كما في الحديث يرجع صاحبه منه كيوم ولدته امه اذا كان حجه مبرورا هذا الذي ينبغي ان نلاحظ اما ان يبقى الانسان مثلا - 00:25:11
على الفواحش وعلى الخمور هذا التعدي على الناس واكل الربا واكل الرشوة والسرقة ويقول احجوا حجا مبرورا ليس هذا بفهم سوي هذا فهم خاطئ حج مبرور لا يعني ان يسترسل الانسان في الفواحش بل الحج المبرور - 00:25:26
الحقيقة انه يجعل صاحب ذنوب يعود عن ذنوبه. يعني الى حج وذاق لذة الايمان استحى من الله تعالى في تلك المواقف الشريفة العظيمة يعود الى سابق عهده والى قبيحة التي كان يعملها - 00:25:43
حج يدفعه الى تركك لا يكون الحج سببا في ان يقول الحج ساتكأ عليه في ان استمر هذه نية باطلة فاسدة - 00:25:59